بلاغ هيئة السوق المالية

تعلم هيئة السوق المالية العموم وكافة المتدخلين في السوق أنّه في إطار السهر على حماية الادخار المستثمر في الأوراق المالية والأدوات المالية القابلة للتداول بالبورصة وفي كل توظيف للأموال الذي يتم عن طريق المساهمة العامة طبقا لأحكام الفصل 23 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية، قامت هيئة السوق المالية بقضية استعجالية أمام السيد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس طالبة بتعيين متصرف قضائي يتولى مهمة تسيير "شركة إحياء جزر قرقنة" وإدارتها وتصريف عملها اليومي الإداري والمالي وذلك قصد ضمان تواصل نشاط الشركة وحسن تسييرها والحفاظ على أصولها وعلى مصالح صغار المساهمين.

وقد أصدر السيّد رئيس المحكمة الابتدائية بتونس حكما استعجاليا في القضية عدد 95320 بتاريخ 10 فيفري 2011 يقضي بتعيين متصرفا قضائيا في "شركة إحياء جزر قرقنة" تعهد له مهمة تصريف عملها اليومي الإداري والمالي وبتعيين قاضيا مراقبا لأعماله.